المُعْضَل

هو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا.

الشرح

إطلاق الإعضال على معنيين

** الإعضال يطلق عند العلماء بمعنيين:

* **المعنى الأول**: ما ذكره الذهبيُّ هنا، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا. وغالبًا ما يطلق المتأخرون لفظ (الإعضال) إذا كان السقط في وسط الإسناد براويين فأكثر متواليين، أو في آخر السند؛ كرواية الإمام مالك (مثلاً) عن النبي ﷺ، فإنَّ أقل عدد الساقطين سيكون اثنين فأكثر، ولذلك يصح أن يوصف هذا الحديث بهذا الاصطلاح.

ويمكن أن نضيف (هنا) في تعريف الذهبي: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا (على التوالي)؛ حتى يصح التعبير، لأنه لابد أن يكون الساقط على التوالي.

أما إن كان الساقط اثنين لاعلى التوالي، فلا يوصف هذا الحديث بأنه معضل.

مثال ذلك: أن يروي الإمام أحمد عن مالك؛ فأحمد بينه وبين مالك (في العادة) رجل واحد، ثم يروي مالك عن سعيد بن المسيب، فمالك بينه وبين سعيد واحد، فهنا سقط اثنان (واحدٌ بين أحمد ومالك، وواحدٌ بين مالك وسعيد)، ولكن ليس على التوالي: فلا يوصف بأنه معضل.

* **المعنى الثاني**: ويكثر استخدامه في كلام المتقدمين أيضًا، بل لعلّهُ أكثر استخدامًا عند المتقدمين من المعنى السابق: وهو الحديث الشديد الضعف، أو الذي فيه ضعف بين واضح. وممن نبه على هذا المعنى: الحافظ ابن حجر في كتابه: (النكت)، وقد نبه إلى أهمية تنبيه الدارسين لعلوم

الحديث على هذا المعنى، وقد أحسن في ذلك أيما إحسان في تنبيهه على هذا المعنى، مع أنه لم يسبق الحافظ ابن حجر إلى ذكر هذا المعنى الثاني أحدٌ من العلماء.

حكم أقسام السقط في الإسناد

وقد ذكرنا (من قبل) أن أقسام السقط في الإسناد: لا يطلق القول فيها بأنها شديدة الضعف مطلقًا، ولا بأنها خفيفة الضعف مطلقًا.

بل تكون شديدة الضعف إذا كان فيها نكارة، وتكون خفيفة الضعف إذا لم يكن فيها نكارة لا في السند ولا في المتن. هذا هو ضابط الاستفادة من الحديث المعضل (الذي فيه سقط) في المتابعات والشواهد.

* * *